قال النووي هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات ويلحق به في معنى الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم

٨٨٦٥ من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم م عن ابن عمر

قال النووي فيه تسمية الثوم شجرة وبقلة قال أهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الأرض

٨٨٦٦ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا م عن أنس

قال النووي هكذا ضبطناه ولا يصل على النهي ووقع في أكثر الأصول ولا يصلي بإثبات الياء على الخبر المراد به النهي وكلاهما صحيح فيه نهي من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وإن كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق

٨٨٦٧ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم م عن أبي هريرة

لفظ بتشديد النون يؤذينا قال النووي وإنما نبهت عليه لأني رأيت من خففه

٨٨٦٨ من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس م عن جابر

تأذى قال النووي هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في أكثر الأصول تأذى مما يتأذى منه الإنس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال أذي يأذى مثل عمي يعمى ومعناه تأذى قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خاليا لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث

٨٨٦٩ من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم م عن جابر بن عبد الله

٨٨٧٠ من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث م عن جابر بن عبد الله

٨٨٧١ من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها

شجرة أكره ريحها م عن أبي سعيد الخدري

قال لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال) قال النووي سماها خبيثة لقبح رائحتها قال أهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص (ولكنها شجرة أكره ريحها) فيه دليل على أن الثوم ليس بحرام وهو إجماع من يعتد به

٨٨٧٢ من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي م عن سعد بن أبي وقاص

قال النووي اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أفصح

٨٨٧٣ من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل حم ت هـ ك عن المغيرة (بن شعبة) بإسناد صحيح

لأنه ارتكب ما يستحب التنزه عنه من الاكتواء لما فيه من الخطر ومن الاسترقاء وما يكره من الرقى التي بغير لسان العرب ونحوهم أو استعملها معتمدا عليها لا على الله تعالى فيما وضع فيها من الشفاء فصار بهذا وبارتكابه المكروه بريئا من التوكل فإن لم يوجد واحد من هذين بل وفعلها من الأشباه المباحة لم يكن صاحبها بريئا من التوكل (من التوكل) قال الحفني أي حيث ذكر … وغفل عن المولى فإن فعلها مع اعتقاد أن الأسباب أمرنا بها والشفاء حقيقة من الله تعالى فلا ينافي ذلك التوكل

٨٨٧٤ من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه الله من حيث لا يحتسب حم ك عن ابن عباس

(الاستغفار) المقرون بالتوبة الصحيحة كما يشير إليه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية (من حيث لا يحتسب) أي من وجه لا يخطر بباله قال الحفني والمراد الاستغفار اللفظي أما المقرون بالتوبة فهو مكفر للكبائر واستغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء الآية وقال المناوي … على محبة الله تعالى فإن من أحب شيئا أكثر من ذكره ومن أحبه الله جعله من أوليائه

٨٨٧٥ من أكرم القبلة أكرمه الله تعالى … عن الوضين بن عطاء … (القبلة) بأن لا يستقبلها في حال التكلم والعبادة … وأن ينحرف عنها عند قضاء الحاجة وكشف العورة وقال الحفني أي الكعبة أكرمه الله وهذا دعاء أو خبر (أكرمه الله) في الدنيا والآخرة أو فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1